جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

المستوى: سنة ثالثة علم المكتبات

محاضرات مقياس النشر وحقوق التأليف الرقمية

موجهة لطلبة السنة ثالثة علم المكتبات

من إعداد أ هتهات محمد

hathat.med@gmail.com

السنة الجامعية 2019 ـ 2020

المحاضرة السادسة النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف في الجزائر:

لقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول سن قوانين خاصة بها سعيا منها لتجسيد وعيها بأهمية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال مجموعة من القوانين في كل مرة تعدلها أو تلغيها وتضع محلها ما هو انسب للظروف المعاشة ولتساير التطورات الحاصلة في مجتمعنا وسنتطرق فيما يلي لأهم النصوص التشريعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق المؤلف ونعرض بشيء من التفصيل آخر هذه التشريعات والتي تعد سارية المفعول إلى يومنا الحالي .

أولا النصوص القانونية المعمول بها سابقا: كان أول نص تشريعي جزائري خاص بحقوق المؤلف هو النص الصادر بموجب الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 3 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف، بعده صدر الأمر 26/73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 هـ الموافق ل 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971 .

الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق ل 25 يوليو سنة 1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م و . ح . م).

قرار 10/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق ل 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

مرسوم تنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 02شعبان عام 1419 هـ الموافق ل 21 نوفمبر 1998 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مرسوم تنفيذي رقم 41/2000 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1420 هـ الموافق ل 22 فبراير سنة 2000 يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتأوة على النسخة الخاصة .

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1421 هـ الموافق ل 16 مايو سنة 2000 يحدد النسب التناسبية للأسعار الجزافية الخاصة بالإيتاوة المفروضة على النسخة الخاصة.

أمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو النص القانوني المعمول به حاليا.

قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم04 –15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ثانيا الأمر رقم 05/03 المسير حاليا لحقوق التأليف بالجزائر :

تعد الجزائر من الدول الواعية بأهمية حماية حقوق المؤلف ولعل أحسن دليل على ذلك هو مجموعة النصوص القانونية التي تصدر في كل مرة والتي سبق ذكرها وأيضا مشاركتها في الدعم الدولي لهذه القضية بانضمامها للعديد من الاتفاقيات وفي كل مرة ياتى كل نص بشيء جديد ولو كانت بإعادة صياغة تتماشى ومتطلبات المجتمع لبعض المواد أو البنود أو تفصيل لبعض المواد للتوضيح أكثر حتى ولو كانت هذه النصوص القانونية ينقصها الكثير من التفصيل والوضوح. فبعد صدور الأمر 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة صدر في 19من يوليو من سنة 2003 امر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي الغى الأمر السابق ذكره. اذن احدث نص ساري المفعول فيما يتعلق اذن احدث نص ساري المفعول فيما يتعلق بحقوق المؤلف في الجزائر هو الأمر05/03 المكون من 164 مادة قانونية مقسمة حسب المحأور التالية :

المحور الإول : التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: احتوى هذا المحور على ثلاث مواد أساسية تطرقت كل واحدة إلى: المادة :1 الهدف من سن هذا الأمر

المادة :2 المحميون بموجب هذا الأمر

المادة :3 الشروط الواجب توفرها لحماية المصنف.

المحور الثاني : المصنفات الأدبية و الفنية المحمية وغير المحمية : مقسم كما يلي :

المادة 4 إلى المادة 10 ماعدا المادة : 7 المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 7 و المادة : 11 المصنفات غير المحمية

المادة : 12 التعريف بالمؤلف.

المادة : 13 التعريف بمالكي حقوق المؤلف.

المادة 14 و 15 المادة : المصنف المركب والمشترك.

المادة : 16 المصنف السمعي البصري

المادة : 18 المصنف الجماعي

المادة 19 و المادة 20 : انتقال ملكية حقوق المؤلف لطرف أخر بموجب عقد علاقة عمل أو عقد مقاولة

المادة 21 إلى المادة 32 الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف.

المادة 33 إلى المادة 40 التراخيص وطرق وشروط منحها.

المادة 46 إلى المادة 53 حالات لا تستوجب تراخيص.

المادة 54 إلى المادة 61 مدة حماية حقوق المؤلف.

المادة 62 إلى المادة 73 : إجراءات التنازل عن حقوق المؤلف المادية

المادة 74 إلى المادة 83 : حقوق المؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري

المادة 84 إلى المادة 129 : عقود النشر

المادة 130 إلى المادة 141 : التسيير الجماعي لحقوق المؤلف وإجراءاته.

المحور الثالث : العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة 142 إلى المادة 162 : إجراءات الحماية وعقوبات الاعتداء

1-2 أنواع المصنفات المحمية بموجب الأمر 05/03

بعد ان تدرج المشرع في هذا الأمر05/03 في عرض محتوى هذا الأخير بحيث نصت المادة 2 منه على انه تكفل الحماية للأطراف الآتية :" مؤلف المصنفات الأدبية و الفنية ، فنان الأداء أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية أو

السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري .القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام ."تطرق في المادة الثالثة كما سبق ذكره إلى شروط الحماية اما المادة 4 فتعرض فيها إلى أهم المصنفات الأدبية الفنية المحمية والتي فصلها في تسع مصنفات ن ذكرها كما وردت في نص هذه المادة

أ – المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والراويات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها

ب – كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية

ت – المصنفات الموسيقية المغناة والصامتة

ث – المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

ج– مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم والرسم الزيتي والبحث والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي

ح– الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم

خ– المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

د– مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

أما المادة 5 فذكرت مصنفات أخرى غير هذه المحمية بموجب هذا الأمر أيضا كما ذكرت انه " تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية ."

المادة 6 تطرقت إلى أحقية عنوان المصنف للحماية التي تكفل للمصنف ذاته شرط ان يتسم بالأصلية.

المادة 8 مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في الملك العام وتم تعداد المصنفات غير المحمية في المادة 11 من هذا الأمر كما يلي :

القوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية للنصوص

الشروط الواجب توافرها حتى يحضى المصنف بالحماية:

قرينة الملكية الفكرية :

نعني بقرينة الملكية الفكرية الشروط الواجب توفرها في العمل الفكري حتى يتمتع بالحماية ولقد ورد ذلك صراحة في المادة 3 من الأمر03/05 والتي تنص على :"يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ." إذن من خلال هذه المادة نستخلص الشروط الواجب توفرها في مصنف ما حتى يحصى بالحماية القانونية المنصوص عليها في هذا الأمر .أول شرط لمحت له هذه المادة هو الإبداع المقترن بالأصالة والإبداع لايعني بالضرورة الإبداع المتفوق جدا بل كل إبداع يتمكن صاحبه من وضع لمساته الخاصة التي تجعل القارئ أو المستمع والمشاهد لهذا المصنف يتعرف على شخصية صاحبه دون ضرورة وجوده أمامه ولو كان الإبداع يتطلب صفة التفوق لكان هذا القانون موضوع حماية الأقليات المتميزة والعباقرة فقط .إذن فقانون حماية حقوق المؤلف وضع لحماية الكل وهذا الشرط يعد احد الشروط الموضوعية التي سنحاول توضيحها فيما يلي :

–2 الشروط الموضوعية لحماية مصنف ما : تتمثل الشروط الموضوعية في كل من الابتكار والإبداع والجدة، فعلى الرغم من تقارب هذه الشروط الثلاثة واتصالها ببعضها الإ ان محتوى كل واحدة يختلف عن الأخرى . لقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري العنصر الأول والمتمثل في الابتكار : " من محتوى الشرط الموضوعي هو ان يضفي المؤلف على مصنفه شئ من الابتكار، وهذا الأخير هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه اي ان يخلع عليه شيء من شخصيته وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والثمن الذي تشترى به"(1)فمن خلال تعريف السنهوري للابتكار نجد انه بذلك اعطاه صبغة شرط ذاتي لا شرط موضوعي لانه تتدخل فيه المشاعر والأحاسيس والجانب اللاموضوعي، وهناك خلط بين عنصر الابتكار أو ما يعرف ايضا' بالأصالة' وعنصر الجدة ويظهر ذلك جليا في المصنفات الرقمية بحيث انه لا يمكن تطبيق مبدأ الطابع الشخصي على مجموعة أوامر تطبقها الآلة بشكل تقني وتقوم بتركيبها بشكل آلي محظ، فلا يظهر العنصر الشخصي واللمسة الفردية لصاحب هذا المصنف الرقمي الذي يعتبر مجموعة قواعد رياضية منطقية متسلسلة أعدت للقيام بعمل معين .اذن فعنصر الابتكار هنا بمعناه السابق لا يصلح لان يطبق على المصنفات الرقمية عامة، فالبرنامج المبتكر هو ذلك البرنامج غير المنسوخ وهذا المبدأ المعمول به في الدول الإنجلوسكسونية المتبنية لنظام الكوبيرايت.

إذن فالابتكار يقابله بالفرنسية مصطلح **l'originalité** والمصطلح الأدق حسب رايي والذي يقابل هذا المصطلح اللاتيني هو الأصالة لان الابتكار يختلف تقدير شرطه بحسب الدول"فمفهوم الابتكار في النظام اللاتيني يختلف عنه في النظام الإنجلوساكسوني اذ ان هذا الأخير يستند إلى المعيار الموضوعي وهو معيار موسع بينما يستند النظام اللاتيني والقوانين المتاثرة به حيث ان المصنف يعتبر مبتكرا كلما كان يحمل البصمات الشخصية للمؤلف الذي يخلع على المصنف شيئا من شخصيته.ويلجا البعض من اجل توضيح معنى الابتكار إلى التفرقة بين الأصالة والجدة، فالأصالة هي حجر الزاوية في مجال حق المؤلف بينما الجدة هي معيار الملكية الصناعية الأساسي فالأصالة سبق تعريفها بينما الجدة تقاس بمعيار موضوعي وهي عدم وجود نظير للشئ الجديد في الماضي.

بالإضافة إلى شرط الأصالة نجد ان المشرع الجزائري عند منحه الحماية لم يشترط ان يحمل المصنف هدفا معينا أو وجهة معينة لأنه لا يهمه مضمون الإعمال المقدمة وأهدافها بل يكفي ان تتوافق مع الشروط المطلوبة للحماية ودون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، حتى وان لم ينص المشرع على ذلك صراحة .كما أننا لاحظنا ان معيار الابتكار الذي يشترطه المشرع الجزائري في هذا الأمر يتضمن بعض التعقيدات لعدم ثباته عمليا، فهو يتغير بحسب نوع المصنف فالمصنف الأدبي يعتمد على العقل والمصنف الفني يعتمد على الإحساس وصعوبته تكمن في معاني الكلمات المستعملة ومدى معرفة مفهومها بدقة من قبل الشخص العادي . كما انه لايشترط لمنح صفة الابتكار ان يكون المصنف من وضع أو تأليف صاحبه، فقد يكون مؤلف قد توفي منذ زمن قديم الإ ان واضعه الجديد قد اضفى عليه طابعه الشخصي وجعله متميزا ولكن دون ان ينسبه إلى نفسه، كما لا يعني كذلك الابتكار الجدة أو الإتيان بالجديد لانه قد يتوافق الابتكار مع العمل الجديد وقد لا يتوافق معه، فقد يضع المؤلف عملا مميزا ومبتكرا جديدا وقد يضع مؤلف أخر عملا قديما ولكن في قالب يضفي عليه شخصيته، فكلاهما عمل مبتكر فالجدة شرط نجده في الملكية الصناعية فحسب كما هو الحال في براءات الاختراع.

2-2-2 الشروط الشكلية : تتفق جميع قوانين حقوق المؤلف على المستوى العالمي على ان نظام حقوق المؤلف يحمي الجانب الشكلي من المؤلفات دون مضمونها وتظل الإفكار خارج مجال تطبيق الملكية الأدبية التي لا تنصب الإ على الشكل الذي تتخذه الأفكار والذي يتم من خلاله التعبير عنها .وبناء على هذا المبدا يحمي حقوق المؤلف هذا القالب منذ الوقت الذي يترك فيه اثرا ملموسا وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 05/03 السابق ذكرها كما نصت المادة 7 المادة 7 من نفس الأمر على انه " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها الإ بالكيفية التي تدرج لها ...شكل...أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها

3–الإجراءات القانونية لحماية المصنف في النص الجزائري: رغم ان المشرع الجزائري غير بعض الأمور الطفيفة جدا في الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملغى بموجب الأمر 05/03 الإ أنه ضمن هذا الأخير في كل من المادتين 4و 5 احد هذه المصنفات بشكل حصري واشاري دون تفصيل فيه وهما كل من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، كما انه خلق بعض اللبس ان صح التعبير في المادة 4 عند قوله :" وبرامج الحاسب الإلي والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها " فعبارة 'تماثلها' هل يقصد بها هنا هنا المصنفات التي تماثل برامج الحاسب الآلي ؟ ام الهاء تعود على الخطب والمحاضرات والمواعظ ّ؟ وحسب رايي الشخصي فهي تعود على المصنفات الشفوية لانه بدا باعطاء امثلة ولعدم الإكثار منها ترك المجال مفتوحا لتخيل ما يماثل هذه المصنفات، ورغم انه لايوجد ما يمنع المشرع الجزائري من ذكر هذه المصنفات صراحة حتى يرفع اللبس خاصة اذا تعلق الأمر بتطبيق نصوص جزائية، اين يجب على القاضي الجزائري ان يدقق ويتشدد في كلمات النص التي لا تقبل التأويل والإستنتاج الذاتي ومن جهة اخرى نجد ان حقوق المؤلف عرضة للعديد من الاعتداءات بمختلف أشكالها وعلى اختلاف درجات الإضرار التي تلحقها بالمؤلفين محل الضرر، ولردع مثل هذه الاعتداءات استوجب ذلك على المشرع ان يوفر طرقا أكثر فاعلية وقابلة للتطبيق حتى تحمى هذه الحقوق بشكل اكبر وفعال وكذلك بتظافر الجهود مع المعلوماتيين التقنيين لتوفير السبل التقنية الفعالة للحماية في ظل بيئة رقمية جد متطورة و لأجل ذلك وضع المشرع وسائل وقائية للحماية بالإضافة إلى الوسائل الموضوعية من حماية جزائية وكذلك مدنية .